# السراج الوهاج

شرح

العلامة الفاضل والمحقق الكامل

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

على

# متن المنهاج

لشرف الدين يحيى النووي

رحمها الله أمين

تنبيه: وضعنا متن المنهاج بأعلى الصحائف، مضبوطاً بالشكل الكامل ليعم نفعه.

دار الجيل
بيروت - لبنان

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

( قرآن كريم )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمته عذابه ، وغلب إحسانه عدله ، أحمده وان كنت لا أستطيع عدّ آلائه ، وأشكره وان كان شكرى من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمالات ، ومشرق النور الالهى لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والتمكين .

أما بعد : فيقول راجى غفران المساوى ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهرى الغمراوى » : قد طلب منى حضرة [ الشيخ مصطفى البابى الحلبى : الكتبى الشهير ] شرحا لطيفا لمتن المنهاج ، المنسوب للامام « يحيى النووى » رحمه الله ، وأثابه رضاه . وهو الكتاب الذى عوّلت عليه أئمة الشافعية ، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققيهم لكشف عوامضه وتحقيق مسائله وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتماداته والردّ على معترضيه وتبيين مراميه ، ولكن ذلك إما فى كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفارا قليلة ، وكلاهما فى هذه الأزمان لا يكثر إلفه ، وتسحطّ الهمة عن استنشاق عبير روضه وان سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثر انتشار المتن مجرّدا فى هذا الزمان ، ولا نخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأحببنا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، ويفصح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كلّ ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للمتن فى اقتنائه ، فيكثر به الانتفاع ، وتنكشف عن أنواره غواشى ظلمائه ، وسميته :

## بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد فى كل مصر وإقليم ، انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة للدّعوات جدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلّٰهِ البَرِّ الجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ ، المَانِّ بِاللُّطْفِ وَالإِرْشَادِ ، الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، المُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ مِنَ العِبَادِ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللهُ الوَاحِدُ الغَفَّارُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى المُخْتَارُ . صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

( أَمَّا بَعْدُ ) فَإِنَّ الاِشْتِغَالَ بِالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ ،

---

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسملة والحمدلة شهير (البرّ) بفتح الباء : أى المحسن (الجواد) بالتخفيف : أى الكثير العطاء . وقد خرج الترمذى حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد . وحقيقة الجود فعل ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ، فهو خاصّ به تعالى ، واذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة : وهى الاحسان (عن الاحصاء) أى الضبط (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد حمد البارى على فعله الاحسان ، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره ، وهو أبلغ فى التعظيم من الحمد على الأثر (المانّ) أى المعطى فضلا ، أو المعدّد نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى محمود (باللطف) أى الاقدار على الطاعة ، والباء سببية (والارشاد) أى الهداية للطاعة (الهادى) أى الدّال (الى سبيل الرشاد) وهو ضدّ الغىّ (الموفق) أى المقدّر (للتفقه فى الدّين) أى التفهم للشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه (من العباد) كما قال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدّين » (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه : أى أعترف بانصافه بجميع صفات الكمال ، وهو أبلغ من حمده الأوّل (وأشهد) أى اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أى لامعبود بحق إلا واجب الوجود ، المسمى : الله . وقد روى الترمذى عنه ﷺ أنه قال « كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » (الواحد) أى الذى لاتعدّد له ولانظير (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى) من الصفوة : وهى الخلوص (المختار) اسم مفعول : أى الذى اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى (وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده ، والفضل ضدّ النقص ، والشرف : العلوّ ، وطلب له الزيادة لأن كلّ كامل من المخلوقات يقبل الزيادة فى الكمال . (أما بعد) أى بعد ماذكر من الحمد وغيره (فان الاشتغال بالعلم) أى الشرعى (من أفضل الطاعات) جمع طاعة : وهى فعل المأمورات ولو ندبا ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المفروض (وأولى ما أنفقت) أى صرفت (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف : أى الأوقات النفيسة ، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والتعبير

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ « الْمُحَرَّرُ » لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ

بالانفاق مجاز ، إذ هو البذل ، وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع صاحب ، والمراد هنا : أتباع الشافعي رضي الله عنه ، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من التصنيف) أي التأليف ، لأن كلّ مؤلف يصنف ويميز كلّ مسائل بباب (من المبسوطات) جمع مبسوط: وهو ما كثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر : وهو ماقلّ لفظه وكثر معناه (وأتقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر: كتاب (المحرّر للامام أبي القاسم) هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها انما تحرم على من إسمه محمد ، فلذلك تكنى بها لأن اسمه عبد الكريم (الرافعي) قيل : انه نسبة الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان إماما كبيرا ومن بيت علم ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وله كرامات مشهورة (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم (وهو) أى المحرّر (كثير الفوائد عمدة) أي يعتمد عليه (فى تحقيق المذهب) أى ماذهب اليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للمفتى) أى يرجع إليه والى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أى المفتى ممن يدرس أو يصنف (من أولى الرغبات) أى أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينصّ) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم ، ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما التزمه) سهوا ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافى استدراك المصنف عليه فى بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أى ما التزمه (من أهمّ أو) هو (أهمّ المطلوبات) إذ أهمّ شيء عند الفقيه معرفة المعتمد من مسائل الخلاف (لكن فى حجمه) أى المحرّر (كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون فى حفظ مختصر فى الفقه (إلا بعض أهل العنايات) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرأيت) أى اخترت (اختصاره فى نحو نصف حجمه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أى المختصر (مع ما أضمه إليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الأصل محذوفات) أى متروكات اكتفاء بذكرها فى بعض الكتب (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين

ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

---

موضعا (ذكرها فى المحرّر على خلاف المختار فى المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات) فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح ، و) الموهم بـ (أخصر منه بعبارات جليات) لا ابهام فيها . (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ) هو قول مخصوص باعتبار مايقابله من قول مخرّج أو وجه (ومراتب الخلاف) أى المخالف قوّة وضعفا (فى جميع الحالات) أى فى المسائل التى ورد فيها ذلك ، وأما المحرّر فتارة يبين ، وتارة لا يبين (فحيث أقول: فى الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) أى المخالف لقوّة مدركه . (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرك المخالف (فالمشهور) ليشعر بضعف مقابله (وحيث أقول : الأصحّ أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يكن على أصل قواعده (فان قوى الخلاف قلت : الأصحّ) ليشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالمفتى به ماعبر عنه بالمذهب (وحيث أقول : النصّ فهو نصّ الشافعى رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف) أى خلاف الراجح (أو قول مخرّج) من نصّ له فى نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنصّ (وحيث أقول : الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو فى قول قديم ، فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى بالعراق ، والجديد ماقاله بمصر أو استقرّ رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عدّ المذهب القديم من مذهب الشافعى ما لم يدلّ له نصّ ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ

---

على الجديد إلا فى مسائل ينبه عليها ( وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث أقول : وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى ذلك وماقبله من مدركه . (ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه) فى مظانها ينبغى أن لا يخلى الكتاب منها) أى المنهاج الذى هو اسم للمختصر وما يضم إليه ، ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لايناسب المختصرات. (وأقول فى أولها) أى تلك المسائل (قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك فى غير المسائل المزيدة ، وقد يتركها فى مسائل مزيدة ، فحل من لا يغفل (وما وجدته) أيها الناظر فى الكتاب (من زيادة لفظة) بدون قلت (ونحوها على مافى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال فى باب التيمم إلا أن يكون بعضوه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير: وهى زيادة لابد منها (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله ، فان المحدثين يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالمرجع فى ذلك كتب الحديث (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل فى باب الاحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المنهاج أحسن ، لأنه ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطياد . ولا شك أن فصل التخيير فى جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد (وأرجو ان تم هذا المختصر أن يكون فى معنى الشرح للمحرر ) فانه بين دقائقه وخفى ألفاظه ، ونبه على الصحيح . ومراتب الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان ؟ وبين ماتحتاجه المسائل من قيد أوشرط ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك (فانى لا أحذف) أى أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولوكان واهيا) أى ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه ، فلا ينافى أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من النفائس ) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هٰذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

# كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله فى معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) الكائنة من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) وهى السبب الباعث (فى العدول عن عبارة المحرّر ، وفى إلحاق قيد أو حرف) فى الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف سابقا (وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بدّ منها) ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى جميع أمورى . ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) هو ردّ الأمر الى الغير مع البراءة من الحول والقوّة ، وأعمّ منه التوكيل (واستنادى) أى التجائى ، فانه لا يجيب من فوّض أمره إليه ، واستند فى جميع أموره عليه (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فانه قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة (لى ولسائر المسلمين) بأن ينفعنى والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك . وقد حقق الله رجاءه ، فانه لم يوجد متن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به فى البقاع المذهب مثله (ورضوانه عنى) يطلق الرضا على المحبة ، وعلى عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المغفرة ، وعلى الثواب ، ويصحّ إرادة كلّ هنا (وعن أحبائى) جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العامّ على بعض أفراده .

## كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها : وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايعمّ المسنون من ذلك ، فتعرّف على الأخير بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما ، ويراد بما فى معناهما التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية

قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ،

---

دالة عليه فقال ( قال الله تعالى — وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) أى مطهرا ( يشترط لرفع الحدث) الذي هو الأمر الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) بفتح النون والجيم ، وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد (وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء) أى مايطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما فى مقره (بلاقيد) سواء كان القيد بالاضافة كماء ورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد كما فى الحديث «اذا رأت الماء » أى المنى فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وان قيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر : وهو مفهوم مطلق ( كزعفران) وماء شجر (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكثرته (غير طهور) سواء كان قليلا أو كثيرا ، فان زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يضر تغير) يسير (لا يمنع الاسم) وكذلك لو شك فى أن تغيره يسير أو كثير (ولا) يضر فى الطهارة ماء (متغير بمكث) وان فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء و بضم اللام وفتحها شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث (و) كذا المتغير بـ(ما فى مقره وممره) كبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لاصلاح المقر ، ومنه الجبس والجص والقطران (وكذا) لايضر فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيبين (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح فيه) أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف فى عدم الضرر به ، فالطرح قيد لاجراء الخلاف المستفاد بقوله (فى الأظهر) والمجاور ما يمكن فصله ، والمخالط مالا يمكن فصله (ويكره) تنزيها استعمال الماء (المشمس) أى المسخن بالشمس فى البدن ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، انما يشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز ، فى إناء منطبع غير النقدين ، وأن يستعمل فى حال حرارته . وغير الماء من المائعات كالماء ، ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل فى فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد (غير طهور فى الجديد) بل طاهر فقط ، لأنه غير مطلق ، وسيأتى الماء المستعمل فى غسل النجاسة ، والمراد بالفرض مالا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفى بلانية وصبى : إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ، وفى القديم أنه مطهر (فان جمع) المستعمل (فبلغ قلتين فطهور فى الأصح) والماء مادام متردداً على المحل لايثبت له حكم الاستعمال

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ ، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لاَدَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مائع ، ولو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لاتنجسه (فان غيره) أى غير النجس الملاقى الماء الذى بلغ قلتين (فنجس) ولو كان التغير يسيرا ولو بالتقدير فى النجس الذى يوافق الماء فى صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك (فان زال تغيره بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لايطهر اذا وقع فيه (تراب وجص) أى مايبنى به و يطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها : وهو الجير والجبس (فى الأظهر) فان صفا الماء ولاتغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أى الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) للنجاسة التى لايعفى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أى بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا (و) الحال أنه (لاتغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) أى بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما) أى القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذى كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهى اسم صفة لما قبلها لاعاطفة ، إذشرط العاطفة أن يكون مابعدها مغايرا لما قبلها ، فان اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق ، والطهارة المعبر عنها بقيل ، وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (و يستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (فلا تنجس مائعا) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور) ومقابله أنها تنجسه ، ومحل الخلاف اذا لم تنشأ فيه ، فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما، فان غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا فى قول نجس لايدركه طرف) أى بصر فانه لاينجس مائعا (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالتنجيس ، ومثل المائع الثوب والبدن (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لاينجس بلا تغير) لقوته والعبرة فى الجارى بالجرية وهى الدفعة بين حافتى النهر عرضا ، فهى ان كانت قلتين لاتنجس لاهى ولا ماقبلها ولا مابعدها والا تنجست هى ، وما بعدها كان كالغسالة (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى

تَقْرِيباً فِى الْأَصَحِّ ، وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِى الْأَظْهَرِ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَخْلِطَانِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِى عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِى الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِى الْأَصَحِّ ،

---

تقريبا فى الأصح) فيعفى عن نقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو نجس) فيسلب الطاهرية (طعم أولون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف (ولو اشتبه ماء طاهر) أى طهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) فى المشتبهين وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين ، وجوازا ان قدر . والاجتهاد : بذل الجهد فى المقصود (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته ، وان صادف الطهور (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) كأن كان بشط نهر ومعه ما آن مشتبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كبصير فى الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مر لأنه يدرك الأمارة باللمس ، ومقابل الأظهر أنه لايجوز له الاجتهاد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده الى الطهورية ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل فى الطهارة ، ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما (بل يخلطان) بنون الرفع استئنافا (ثم) بعد الخلط (يتيمم) ولا يصح التيمم قبل الخلط (أو) اشتبه ماء (وماء ورد توضأ بكل مرة) ولايجتهد لأن ماء الورد لا أصل له فى التطهير ، ويغتفر فى عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيهما ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد (وإذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فان تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه (على النص ، بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين (ولو أخبره بنجسه) أى الماء أو غيره من المائعات (مقبول الرواية) كعبد وامرأة ، بخلاف الصبى والفاسق (وبين السبب) فى نجاسته (أو كان) المخبر (فقيها) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للمخبر (اعتمده) من غير تبيين للسبب (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو مرفوع القيمة كاناء من ياقوت (إلا ذهبا وفضة) أى إناءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالمبرد فيباح (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناء إناء النقدين (فى الأصح) ومقابله يجوز اقتناؤه ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المموه فى الأصح) أى المطلى بذهب

وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

---

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار، فان حصل منه شيء حرم استعماله ، وكذا اتخاذه (و) يحل (النفيس) من غير النقدين (كياقوت) وفيروزج (في الأظهر) ومقابله يحرم للخيلاء (وماضبب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، وأصل الضبة أن ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل مايلصق به وان لم ينكسر (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أوصغيرة لزينة أوكبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) ومقابله يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا) أي سواء كانت صغيرة أوكبيرة لحاجة أولزينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف ، فان شك في ذلك فالأصل الحل .

## باب أسباب الحدث

أي الأصغر لأنه المراد عند الاطلاق ، والأسباب : جمع سبب ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة : أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا (من قبله) أي المتوضيء الحي الواضح (أو دبره) فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولابخروج شيء من قبل الخنثى (الا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) هي في الأصل مستقر الطعام والشراب ، والمراد بها هنا السرة (فخرج المعتاد) خروجه كبول وغائط (نقض، وكذا نادر) خروجه (كدود في الأظهر) ومقابله لاينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أوفوقها (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما اذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الأصلي، ومقابل الأظهر ينقض

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ ، وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي الْأَصَحِّ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكَرُ الْأَشَلُّ ، وَبِالْيَدِ الشَّلَّاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ،

---

الخارج مما ذكر ، وهذا كله فى الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر . (الثانى : زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون ، فخرج : النعاس ، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها (إلا نوم ممكن مقعده) أى أليته من مقرّه ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدّا . (الثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة إلا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الأظهر) ومقابله ينقض بلمسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الأظهر) ومقابله لا ينتقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدّا تشتهى فيه (وشعر وسنّ وظفر فى الأصحّ) ومقابله ينقض جميع ذلك . (الرابع : مسّ قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكفّ) من غير حائل . وبطن الكفّ : الراحة مع بطون الأصابع (وكذا) ينقض (فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى ، وفى القديم لا نقض بمسها (لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مسّ (فرج الميت والصغير ومحلّ الجبّ) أى القطع للفرج (والذكر الأشلّ) وهو الذى لا ينقبض ولا ينبسط (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها (فى الأصحّ) ومقابله لا تنقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وكذا حروفها وحرف الكفّ (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ، وفى معناها سجدة التلاوة والشكر ، وخطبة الجمعة (والطواف) فرضه ونفله (وحمل المصحف ومسّ ورقه) المكتوب فيه وغيره (وكذا) يحرم مسّ (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز مسّ جلده ، ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه مالم تنقطع نسبته عنه (وخريطة) هى وعاء كالكيس (وصندوق) بضمّ الصاد وفتحها (فيهما مصحف) يحرم مسهما ان أعدّا له (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصحّ) ومقابله لا يحرم مسّ الجميع ، أما ما كتب لغير الدّراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء (والأصحّ حلّ حمله) أى القرآن (فى أمتعة) إذا لم يكن

---

وتفسير

وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرَ ، لَا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ .

[ فَصْلٌ ] يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَمِدُ حَالِسًا يَسَارَهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِئُ

مقصودا بالحل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودنانير لا قلب ورقه بعود) ونحوه (و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس لوح أو مصحف يتعلم مسه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر (قلت : الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) . قال الأذرعي : والقياس أنه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ، وان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لأنه حامل لها اه (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد (في) طرو (ضده عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فان كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر ، وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث ان كان يعتاد تجديد الطهارة ، فان لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا ، فان لم يعلم ماقبل الشمس لزمه الوضوء ، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه) والخلاء : المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولايحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أوغيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم ، وحمل ماذكر مكروه لاحرام ، فان دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته ، والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له وتكرر بما (ويعتمد جالسا يساره) وينصب اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستتر) عن أعينهم بالساتر المذكور ، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء راكد) وكذا لايتغوط ، فان فعل ذلك كره ان كان الماء له ، فان كان لغيره أو مسبلا حرم (و) لايبول في (جحر) وهو الخرق النازل (ومهب ريح) أي موضع هبوبها وان لم تكن هابة (ومتحدث) الناس . وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مسلوك لهم (وتحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة : أي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى ، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك ان لم يكن معدا (ويستبرئ

مِنَ الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ . وَسُنَّ الْإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ . وَقِيلَ يُوَزَّعُ عَلَى جَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ ، وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ ، وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

---

من البول) ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشى وغيره (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخوله : بسم الله اللهم انى أعوذ بك) أى أعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة : أى ذكران الشياطين واناثهم ، فان نسى تعوذ بقلبه (و) يقول (عند) أى عقب (خروجه : غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) ويكرر : غفرانك ثلاثا (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو بحجر ، وجمعهما أفضل) من الاقتصار على الماء (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) فخرج النجس (قالع) فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم الآدمى وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجر عطف على جامد (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (فى الأظهر) ومقابله يجوز بهما ، وفى قول لا يجوز بهما (وشرط الحجر أن لا يجف النجس) الخارج ، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى استقر فيه ، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبى) رطب ، فان طرأ ذلك تعين الماء . وأما الجاف فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (فى الأظهر) ومقابله يتعين الماء فى النادر والمنتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) برابع فأكثر (وسن) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (الايتار ، و) يجب (كل حجر لكل محله) أى الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة (وقيل يوزعن) أى الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى ، وآخر لليسرى ، والثالث للوسط ، و بعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا ، وتظهر عليه المقابلة بالقيل المذكور (ويسن الاستنجاء بيساره) فى الماء والحجر ، ويكره باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (فى الأظهر) ومقابله يجب . والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها بيده وان حكمنا عليها بالنجاسة .

# باب الوضوء

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ

---

## باب الوضوء

وهو بضمّ الواو : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، و بفتحها : اسم للماء الذى يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعمّ : أى فروضه بمعنى أركانه (ستة : أحدها نية رفع حدث) عليه : أى رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وانما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فانه يكفيه (أو) نية (استباحة) شىء (مفتقر الى طهر) أى وضوء كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مسّ المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء ، وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوصوء ، ولا يشترط التعرّض للفرضية فى الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان : قول يصحّ بهما، وقول لا يصحّ إلا بجمعهما (ومن نوى تبرّدا) أو أىّ شىء يحصل بدون قصد كتنظف (مع نية معتبرة) أى مستحضرا عند نية التبرّد نية الوضوء (جاز) أى أجزأه ذلك ، وأما اذا نوى التبرّد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ، ويلزمه اذا أراد إ كمال الوصوء أن يجدّد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضرّ للتشريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجزئه (فى الأصحّ) ومقابله يصحّ الوضوء بتلك النية (ويجب قرنها) أى النية (بأوّل) غسل (الوجه ، وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) كمضمضة ، والأصحّ المنع (وله تفريقها) أى النية (على أعضائه) أى الوصوء بأن ينوى عند كلّ عضو رفع الحدث عنه . (الثانى غسل وجهه) أى انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو) أى وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالبا ، و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه ، فمنه) أى الوجه (موضع الغمم) وهو نزول الشعر على الجبهة أو القفا ، فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه ، فأشار بقوله لذلك (وكذا التحذيف) أى موضعه من الوجه ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

فِي الْأَصَحِّ ، لَا النَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ ، وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ ، وَعَنْفَقَةٍ شَعَرًا وَبَشَرًا ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ ، وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ . الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ . الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ ،

---

ابتداء العذار والنزعة (فى الأصح) ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس ، وسيأتى أن المصنف يصحح هذا (لا النزعتان) بفتح الزاى ، ويجوز سكونها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهى مقدّم الرأس من أعلى الجبين . (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن ، وماظهر من حمرة الشفتين (ويجب غسل كلّ هدب) وهو الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذار) بالذال المعجمة : الشعر المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل : هو ماعلى العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أوّل ماينبت للأمرد (وشارب) وهى الشعر النابت على الشفة العليا (وخدّ) أى الشعر النابت عليه (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) المراد ظاهر الشعر وباطنه وان كثف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهى الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهى مجمع اللحيين (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها ، والخفيفة : ما ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب ، والكثيفة : ما تمنع الرؤية (وفى قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حدّ الوجه من جهة استرساله . وحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وماخرج عن حدّ الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا ، وباطنا ان كان خفيفا ، وظاهرا فقط ان كان كثيفا ، وماعدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره . (الثالث : غسل يديه مع مرفقيه) ولا بدّ من غسل جزء من العضد (فان قطع بعضه) أى بعض ما يجب غسله (وجب غسل مابقى) منه (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سلّ العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ومقابله لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أى المرفق (ندب) غسل (باقى عضده) لئلا يخلو العضو عن طهارة . (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر) ولو واحدة أو بعضها انما لا بدّ أن يكون الشعر (فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان متجعدا بحيث لو مدّ خرج عن الرأس لم يجز المسح عليه (والأصحّ جواز غسله) أى الرأس

وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . الْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هٰكَذَا ، وَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ ، وَمَكَثَ صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلاَ . قُلْتُ : الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ لاَ أَصْبُعِهِ فِي الأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ ، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاَثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

---

(و) جواز (وضع اليد بلا مد) ومقابل الأصح لايجزئ فيهما (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا فى غير لابس الخف ، ويجب إزالة ما فى شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أى الوضوء (هكذا) أى كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لايصح الوضوء وان مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة (وسننه) أى الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن فى الأسنان وما حولها ، ومحله فى الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أى فى عرض الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولا (بكل خشن) طاهر ولو خرقة ، ولكن العود أولى (لا أصبعه) فلا تكفى ولو خشنة (فى الأصح) ومقابله يكفى (ويسن للصلاة) كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير الفم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (و) من سنن الوضوء (التسمية أوله) والتعوذ قبلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فان ترك) التسمية أوله (ففى أثنائه) يأتى بها (و) من سننه أيضا (غسل كفيه) إلى كوعيه (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الأناء) الذى فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهى المندوبة أول الوضوء (و) من سننه أيضا (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم (والأظهر أن فصلهما أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لايجمع بينهما فى غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها (ثم الأصح) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول يقول : ان الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما) أى المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء فى المضمضة الى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ : يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ .

---

وفى الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (غير الصائم) وأما لصائم فتكره له المبالغة (قلت : الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه الكيفية فى الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم ، و) من سننه أيضا (تثليث الغسل والمسح) ولو لجبيرة أو خف ، وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه ، وتكره الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) فى المفروض وجوبا ، وفى المسنون ندبا (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (فان عسر رفع العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة ، وان لم يعسر (و) من من سننه (تخليل اللحية الكثة) أى الكثيفة وكذا كل شعر يكفى غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لايسن غسلهما معا (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب فى الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) اطالة (تحجيله) بغسل العضدين والساقين أوشىء منهما (و) من سننه (الموالاة) بين الأعضاء بحيث لايجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج (وأوجبها القديم ، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر ، وهى خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف) أى تركه سنة ، وهو خلاف الأولى (فى الأصح) ومقابله أنهما سواء (ويقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذى ذكره المحرر (إذ لا أصل له) فى كتب الحديث ولم يذكره الشافعى والجمهور ، ولكن ذكر المحلى أنه ورد فى تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة ، فيجوز العمل بها فى فضائل الأعمال .

# باب مسح الخف

يَجُوزُ فِى الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ وَحَلَالًا وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِى الْأَصَحِّ ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِى الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِى مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِى الْفَرْضَ

---

## باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء للمقيم) وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر (يوما وليلة ، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، وتحسب المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح فى سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم فى الأولى وكذا فى الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر والا لم يمسح ويجزئه مامضى (وشرطه) أى جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، والمراد بالستر مايمنع الماء ، ويحول بينه وبين الرجل ، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها ، وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الطاهر (يمكن تباع المشى فيه) بغير مداس (لتردد مسافر لحاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، بخلاف مالا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يصح المسح على المغصوب ، والأصح لا يشترط ذلك (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل من غير محل الخرز (فى الأصح) ومقابله يجزئ (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ، ومسح الأعلى منهما (فى الأظهر) ومقابله يجزئ فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (ويجوز مشقوق قدم شد) بعرى (فى الأصح) ومقابله لا يجوز فلا يكفى المسح عليه (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله (ويكفى مسمى مسح) وكذا غسله ، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه (يحاذى الفرض) من الظاهر

إِلاَّ أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِى بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِى قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا ، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا ،

---

لامن الباطن ولوكان عليه شعرلا يكفى المسح عليه (الاأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى المسح عليهما ، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت : حرفه كأسفله) فى عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم ، ولامسح لشاك فى بقاء المدّة) هل انقضت أولا (فان أجنب) لابس الخف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدّته حتى لو اغتسل لابسا لايمسح بقيتها ( ومن نزع ) فى المدّة خفيه أو أحدهما أوظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره (وهو) فى جميع ذلك (بطهر المسح غسل قدميه ) لبطلان طهرهما بما ذكر (وفى قول يتوضأ) وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه شىء بذلك .

### باب الغسل

هو بالفتح مصدر ، وبالكسر مايغسل به من صابون ونحوه ، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح ، لكن المستعمل فى لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غيرشهيد ولايجب فيه نية . وثانيها ، وثالثها (حيض ونفاس) أى انقطاعهما . ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلا بلل فى الأصح) اعتمد الرملى أنها لاتنقض وضوء المرأة ، وانه يجوز وطؤها عقبها وأنها تقطر بها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها ( جنابة) ويحصل (بدخول حشفة ) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها ، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة ، ويجب الصبى والمجنون الموجِل والموجِل فيه ، وصح الغسل من ميز ويجزئه ويؤمر به ، وأماغيره فيفعله بعدالكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بخروج منىّ) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل فى الثيب الى مايجب غسله فى الاستنجاء ، وفى البكر والرجل الى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) اذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى وخرج من تحت الصلب (ويعرف) المنىّ (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات (أو لذة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المنىّ (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدفق ، فالمرأة إذا خرج منها منىّ جنابتها بعد غسلها وجب عليها إعادة